

كتاب الطهارة والصلاة

للفقير إلى عفو ربه
محمد بن إبراهيم التويجري

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار أصداء المجتمع
القصيم / بريدة

محمد بن إبراهيم التويجري ، ١٤٣٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
التويجري ، محمد بن إبراهيم
كتاب الطهارة والصلاة / محمد بن إبراهيم التويجري - بريدة ، ١٤٣٣ هـ
١١٦ ص ؛ ١٢×١٧ سم
ردمك : ٠-٨٢٣-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨
١- الطهارة ٢- الصلاة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٢٨/٧٥٨٨

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار أصدقاء المجتمع للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - بريدة

هاتف : ٠٠٩٦٦٦٣٢٣٦٣٣٣

جوال : ٠٥٠٥١٣٦٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد، فإن من فضل الله على الإنسان أن خلقه في أحسن تقويم، وأكرمه بنعمة الإيجاد والإمداد والهداية ، ودعاه لعبادة

الله وحده لا شريك له، حسب ما جاء به رسوله محمداً ﷺ ، ووعدده على ذلك السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة .

وهذا كتاب جامع لطيف نافع ، يحتاج إليه كل مسلم ومسلمة؛ لأنه يصل العبد بربه في جميع أوقاته وأحواله، ويحقق مراد الرب من خلقه .

جمعنا فيه بفضل الله أمهات المسائل الهامة في أعظم العبادات في ضوء القرآن والسنة، وبيّنا فيه صفة الطهارة وأنواعها وأحكامها، وأقسام الصلوات وصفاتها وأحكامها وثوابها .

نسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وعلمه ونشره إنه سميع مجيب .

كما نسأله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص وحسن العمل ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وأن يتقبل منا كل عمل صالح ، وأن يجزينا به أحسن الجزاء ، وأن يغفر ذنوبنا إنه غفور شكور .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

محمد بن إبراهيم التويجري

المملكة العربية السعودية - بريدة

جوال ٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢ - ٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

بريد إلكتروني : mb_twj@hotmail.com

١ - كتاب الطهارة

١ - صفة الوضوء

• ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:

١ - يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه^(١).

٢ - يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «غُفِرَ لَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• الوضوء: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

• فضل الوضوء:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤).

● فضل الوضوء والصلاة بعده:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. متفق عليه (١).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِنَّ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم (٢).

● فروض الوضوء:

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح الرأس، ومنه الأذنان.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين.

٥- الترتيب بين الأعضاء السابقة.

٦- الموالاة بين غسل الأعضاء.

● سنن الوضوء:

من سنن الوضوء:

السواك.. غسل الكفين ثلاثاً.. البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

غسل الوجه..تخليل الأصابع.. التيامن.. الغسلة الثانية والثالثة..
الدعاء بعد الوضوء.. صلاة ركعتين بعد الوضوء.

● مقدار ماء الوضوء:

الواجب في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من
ثلاث مرات، ومَنْ زاد فقد أساء وتعدَّى وظلم.

والماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدَّر ، فيجزئ فيه
القليل والكثير بلا إسراف.

والسنة ألا ينقص في الوضوء عن مد- وهو ملء الكفين- ، ولا
ينقص في الغسل عن صاع- وهو أربعة أمداد- .

● صفة الوضوء المجزئ:

أن ينوي المسلم الوضوء، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل
وجهه، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح
رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، مرة لكل عضو من
أعضائه.

● صفة الوضوء الكامل:

أن ينوي المسلم الوضوء ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض
ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفته، ونصفها لأنفه، يفعل
ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى
مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقدِّمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى

الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسبغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعوبما ورد.

● صفة وضوء النبي ﷺ :

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأْ نَحْوَ وَضْءِ هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه (١).

● أنواع وضوء النبي ﷺ :

ثبت أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة، والأفضل للمسلم أن يُنوع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة؛ إحياء للسنة، ويداوم على الأكمل.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري (٢).

٢ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٨).

● فضل الذكر والدعاء بعد الوضوء :

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم (١).

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط (٢).

● حكم الوضوء لكل صلاة :

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

١ - عن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. أخرجه البخاري (٣).

٢ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٢) صحيح/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).

الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». أخرجه البخاري (١).

● نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السيلين كالبول، والغائط، والريح، والمنى، والمذي، والدم ونحوها.

أما الداخل فيهما كالتحامل فلا ينقض الوضوء، ولا يفسد الصوم.

الثاني: زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.

الثالث: مس الفرج باليد من غير حائل.

الرابع: كل ما أوجب غسلًا كالجنابة، والحيض، والنفاس.

الخامس: الردة عن الإسلام.

السادس: أكل لحم الجزور، ويشمل كل ما حمل خف البعير.

● حكم ما يخرج من الإنسان:

ما يخرج من الإنسان نوعان:

الأول: طاهر، وهو الدمع والمخاط والبصاق والريق والعرق والمنى ونحوها، فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا المنى فيجب منه الغسل.

الثاني: نجس، وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم الخارج من السيلين، فهذا كله ينقض الوضوء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧).

● حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة:

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

الأولى: إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب.

الثانية: إن كانت تخرج من مخرج البول فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

● حكم خروج الدم:

الدم الخارج من الإنسان نوعان :

١ - الدم الخارج من السيلين، وهذا ينقض الوضوء.

٢ - الدم الخارج من بقية البدن من الأنف ، أو السن ، أو الجرح ، أو ما أشبه ذلك فهذا لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يَحْسَنُ غسله من باب النظافة والنزاهة.

● حكم النوم اليسير:

النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع لا ينقض الوضوء.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .
متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٦) ، واللفظ له.

٢ - صفة المسح على الخفين

● مدة المسح على الخفين:

١ - يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم (١).

٢ - لا تتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

● شروط المسح على الخفين:

أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.

● صفة المسح على الخفين:

يُدْخَلُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ظَهْرَ خَفٍ أَوْ جُورِبِ الْقَدَمِ الْيَمْنَى مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى أَسْفَلِ سَاقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، وَيَمْسَحُ الْيَسْرَى بِيَدِهِ الْيَسْرَى كَذَلِكَ، وَيَقْدُمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى.

ومن لبس جورباً على جورب وهو على طهارة مَسَحَ عَلَى الْفُوقَانِي،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦).

وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل.
ومن مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة،
وإن سافر مقيم وقد مسح على خفيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام
بلياليهن.

● يبطل المسح على الخفين بما يلي:

١- إذا نزع الملبوس من القدم.

٢- إذا لزمه غسل كالجنابة.

٣- إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

● صفة المسح على الجبيرة:

١- يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى
حلّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة،
وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزاء ذلك.

٢- الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر

مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء عدل إلى التيمم، وإن
كان الجرح مستوراً مَسَحَ به بالماء، فإن تعذر عدل إلى التيمم، وفي
كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

٣ - صفة الغسل

● الغسل: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.

● موجبات الغسل:

موجبات الغسل ستة:

الأول: خروج المنى دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناً، أو جماعاً، أو احتلاماً.

الثاني: تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزل.

الثالث: إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

الرابع: إذا أسلم الكافر.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

● من سنن الغسل:

إزالة الأذى ، والوضوء قبل الغسل ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً ، والتيامن.

● مقدار ماء الغسل:

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد.

فإن نَقَص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة أصع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. متفق عليه (١).

● صفة الغسل المجزئ:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة واحدة.
● صفة الغسل الكامل:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما
لوثّه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلّل شعره
بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويذلّكه، ولا يسرف
في الماء.

● صفة غسل النبي ﷺ:

السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم
يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل، فإنه لا يشرع له الوضوء
بعد الغسل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ
الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ،
وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَّكَهَا ذَلْكَاً شَدِيداً، ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ،
ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ. متفق عليه (١).

● صفة نوم الجنب:

١ - السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع.

ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه (٢).

٢ - يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه (٣).

٣ - صفة غسل من كرر الجماع:

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أنشط للعود، ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجته أو أكثر.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ. متفق عليه (٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

٤ - صفة التيمم

● التيمم: هو التعبد لله بضرِب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.

والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

● حكم التيمم:

يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله، أو العجز عن شرائه.

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة/٦].

● ما يجوز التيمم به:

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.

● صفة التيمم:

أن ينوي المسلم التيمم، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن

اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه.
يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة.

١- عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه (١).

٢- وعن عمار رضي الله عنه - في صفة التيمم - وفيه - : فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه (٢).

● مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بما يلي:

١- وجود الماء.

٢- زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما.

٣- أحد نواقض الوضوء السابقة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

٥ - الحيض والنفاس

● **الحيض:** هو دم طبيعة وجِبَلَّة يرقيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة ، ولون هذا الدم أسود ثخين منتن ، لا يتجمد إذا ظهر.

● **أصل دم الحيض:**

خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت قلبه الله لبناً يدرُّ من ثدييها، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع؛ فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام، وهو دم نجس.

● **حد الحيض:**

غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام.

ولا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره.

● **النفاس:** هو الدم الخارج من قُبَل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قبلها.

● **غالب مدة النفاس:**

غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهي مستحاضة ، ودمها دم فساد تغتسل منه مرة، ويستحب أن

تتوضأ لكل صلاة، وتؤدي العبادات كغيرها من الطاهرات.

● حكم الدم الذي يخرج من الحامل:

الحامل إذا خرج منها دم كثير أحمر ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

● ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطف في الفرج حتى تطهر وتغتسل.

● حكم تناول ما يقطع الحيض:

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي، وتفعل ما تفعل الطاهر.

● علامة طهر الحائض:

علامة الطهر أن ترى المرأة سائلاً أيضاً يخرج إذا توقف دم الحيض، ومن لم تر هذا السائل فعلمة طهرها أن تدخل قطنه بيضاء في محل الحيض، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

● حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها، وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء.

● صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء:

غسل الحائض والمستحاضة والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نقض شعرها، والغسل بماء وسدر، وذلك الرأس دلكاً شديداً، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم، لكن يستحب، وتحشو فرجها بخرقة أو نحوها.

● أحوال المستحاضة :

المستحاضة : هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه .
ولون هذا الدم أحمر رقيق ، غير متنن ، يتجمد إذا خرج .
والمستحاضة لها أربع حالات ، وهي :

١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها ، فتجلس تلك المدة ، ثم تغتسل وتصلي .

٢ - أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض ، ثم تغتسل وتصلي .

٣ - أن لا تكون لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره ، فإذا انقطع دم الحيض المميّز اغتسلت وصلت .

٤ - أن لا تكون لها عادة ، ولا تستطيع أن تميز الدم ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، وتسمى المبتدأة .

● ما تفعله المستحاضة :

يجب على المستحاضة أن تصلي الفرائض، وتصوم رمضان. ويسن لها كغيرها فعل التطوعات من صلاة، أو صوم، أو طواف بالكعبة ، أو اعتكاف ونحو ذلك، ولزوجها أن يجمعها.

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي». متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

٢ - كتاب الصلاة

١ - صفة الأذان والإقامة

الأذان: هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

الإقامة: هي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

● حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء ، حضراً وسفراً.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة/٩-١٠].

● فضل الأذان:

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ

جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري (١).

٢- وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». أخرجه مسلم (٢).
● قوة الأذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ
النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ
أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المرءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا
لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه (٣).
● شروط صحة الأذان:

يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن
يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، أميناً، عاقلاً، عدلاً، بالغاً أو مميزاً، وأن
يكون الأذان والإقامة باللغة العربية على حسب ما جاء في السنة.
● سنن الأذان:

يسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يميناً عند قوله

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

(حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله (حي على الفلاح) - وهذا ظاهر السنة - ، وأحياناً يُقسم كل جملة من الجملتين على الجهتين ، ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبرات الصوت .
 ويسن للمؤذن أن يكون صَيِّئاً، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، مرسلاً يديه، وأن يؤذن على مكان مرتفع ؛ ليكون أبلغ لصوته.

● مَنْ يُؤذِن وَيَقِيمُ :

يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أَمْلَكُ بالأذان، والإمام أَمْلَكُ بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، أو رؤيته، أو قيامه ونحو ذلك.

ويسن إفراد كل جملة من جُمَلِ الأذان بِنَفْسٍ واحدٍ إلا (اللهُ أكبر) فيجمع الجملتين بِنَفْسٍ واحدٍ، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيبه السامع كذلك، أما الإقامة، فلم يثبت عن النبي ﷺ ذكر مشروع يقوله من سمع الإقامة.

● صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:

يجب أن يكون الأذان مرتباً ومتوالياً بإحدى الصفات الآتية :
 الصفة الأولى: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يُؤذّن به في عهد النبي ﷺ ، وهو خمس عشرة جملة:

الله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

الصفة الثالثة: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. أخرجه مسلم (٢).

الصفة الرابعة: أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلاَّ أَنْكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. أخرجه أبو داود والنسائي (٣).

والسنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفظاً للسنّة، وإحياء لها بوجوهها المشروعة المتنوعة، ما لم تخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

ويزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وذلك في جميع صفات الأذان السابقة.

● فضل متابعة المؤذن:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللهُ لِي

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨)، وهذا لفظه.

الْوَسِيلَةَ، فَإِنِهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلْعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم (١).

● ما يقوله من سمع الأذان:

يسن لمن سمع المؤذن ما يلي:

١ - أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

٢ - بعد انتهاء الأذان يسن أن يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ مَا يَصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (٢).

٤ - أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم (٣).

٥ - ثم يدعو لنفسه بما شاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

● حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان:

الإمامة والأذان عبادتان عظيمتان خالصتان لله عز وجل ، وأجرهما على الله ، فلا يأخذ الإمام على إمامة المصلين أجراً ، ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، ويجوز لهما أخذ الجعل الذي يُصرف من بيت المال لأئمة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته لله عز وجل .

● حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين.

● مقدار ما بين الأذان والإقامة:

لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة، ولكن ينبغي الانتظار بمقدار ما يتوضأ المسلم، ويأتي إلى المسجد، ويصلي تحية المسجد، أو الراتبة القبليّة، بمقدار ربع ساعة تقريباً يتمكن من الإتيان فيها مَنْ هو خارج المسجد، ويدعو ويصلي ويذكر الله ويتلو القرآن مَنْ هو داخل المسجد، وتجاوز الإقامة مباشرة بعد الأذان إذا لم يترتب على ذلك فوات سنة، أو حرمان الناس من إدراك الجماعة، أما المسافر فله أن يؤذّن ثم يقيم مباشرة إلا الفجر.

● صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة:

يجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية:

الصفة الأولى: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ ، وهي:

● حكم الأذان المسجّل:

الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية وأداء في كل وقت.

والأذان الذي يُنقل بواسطة الإذاعة، أو يبث بواسطة المسجّل - وإن كان فيه إعلام بدخول الوقت - إلا أنه لا يكفي ولا يجزئ عن أذان كل مؤذن في مسجده؛ لأن الأذان عبادة مستقلة تتكرر كل وقت، وتحتاج إلى نية، فلا يجوز تعطيلها، وحرمان المؤذنين من أجرها من أجل الأذان العام.

● صفة الأذان في المطر والبرد الشديد:

يسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة:

(أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) متفق عليه (١).

أو يقول: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه (٢).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، ومن أحب الحضور شُرِع له ولو تكلف.

● حكم الأذان والإقامة في السفر:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

لِيُؤَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .متفق عليه(١).

● حكم الأذان والإقامة للصلوات:

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

الأولى: صلاة لها أذان وإقامة ، وهي الصلوات الخمس ، والجمعة .

الثانية: صلاة لها إقامة ولا أذان لها ، وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها ، والصلوات المقضية .

الثالثة: صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة ، وهي صلاة الكسوف والخسوف .

الرابعة: صلاة لا أذان لها ولا إقامة ، وذلك مثل صلاة النفل ، وصلاة الجنائز ، والعيدين ، والاستسقاء ونحوها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

٢ - صفة الصلوات الخمس

● حكم الصلوات الخمس:

تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف، ذكراً كان أو أنثى، إلا حائضاً ونفساءً حتى تطهرا، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء/ ١٠٣).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة/ ٢٣٨).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه (١).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...». متفق عليه (٢).

● حكم تارك الصلاة:

من جحد وجوب الصلاة كَفَرَ، وكذا تاركها تركاً مطلقاً تهاوناً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

وكسلاً، فإن كان جاهلاً يُعَلِّم، وإن كان عالماً بوجوبها وترَكها يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ كافرًا.

ومن ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

ومن يصلي أحياناً ويتركها أحياناً فليس بكافر، لكنه فاسق، ومرتكب إثمًا عظيمًا، وجانٍ على نفسه جناية كبيرة، وعاص لله ورسوله في أعظم فريضة في الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم (١).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري (٢).

● الآثار المترتبة على من ترك الصلاة أبداً:

١ - في الحياة: لا يحل لمن ترك الصلاة مطلقاً الزواج بمسلمة، وتسقط ولايته، ويسقط حقه في الحضانة، ولا يرث، ويحرم ما ذكاه من حيوان، ولا يحل له دخول مكة وحرَمها؛ لأنه كافر.

٢ - إذا مات لا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يورث،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

ويخلد في النار؛ لأنه كافر.

● فضل الصلاة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور/٥٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا». متفق عليه (١).

● فضل المشي إلى الصلاة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم (٢).

● فضل انتظار الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ». متفق عليه (١).

● فضل صلاة الجماعة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». متفق عليه (٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه (٣).

● فقه مناجاة الرب في الصلاة:

إقامة الصلاة تكمل بأمرين: حسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود.

فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة، فإذا أحضره دخل في الصلاة، وعبد ربه كأنه يراه.

فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة التي تصل العبد بربه، فيقف بين يدي ربه بكمال الحب والتعظيم والذل لله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٦٤٩)، في كتاب المساجد، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

فإذا أنزلته بهذه الصفات انتقلت إلى فقه معنى الآيات والأذكار والأدعية، فإذا رحلت عنه أنخت بباب المناجاة، وصرت عبداً محسناً يعبد الله كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع، واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله وكبريائه، وعظيم بره وإحسانه، فأكثر التكبير والتهليل والتحميد، والتسبيح والاستغفار.

فإذا حضر القلب، وانقادت الجوارح للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من ربه، وتناثر عليه البر من مفرق رأسه إلى أخمص قدميه، وقبِلَ الرب صلواته، وغفر ذنوبه، واقترب منه، وأجاب دعاءه.

فسبحان من تكرم على عبده بهذا اللقاء اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه، وهذه المناجاة التي تجمع بين الغني والفقير في أجمل هيئة وصورة، وأفضل مكان وزمان، وأحسن أقوال وأفعال.

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً للجنة؛ بل ثمناً للمحبة، بل سلماً للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم، فأقم الصلاة ظاهراً وباطناً.

واجتهد أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ويسمعك، ومن أحسن أقواله وأعماله لله أحسن الله إليه بالحسنى وزيادة.

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۚ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [يونس/ ٢٦].

صفة صلاة النبي ﷺ

من التكبير إلى التسليم

● فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

● يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة، بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، والسترة كمؤخرة الرحل، ومن مر بين المصلي وسترته فهو آثم.

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه (١).

● ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ويجعلهما على صدره، وأحياناً يقبض باليمنى على اليسرى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

ويجعلهما على صدره، وأحياناً يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.

● ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١ - أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». متفق عليه (١).

٢ - أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه مسلم (٢).

٣ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم (٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». أخرجه مسلم (٤).

٥ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي (٥).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً لللسنة، وعملاً بها بوجوهها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٠١).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٣).

المتنوعة.

● ثم يقول سرّاً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾

[النحل / ٩٨].

● ثم يقول سرّاً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» متفق عليه (١).

● ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتجب قراءة الفاتحة سرّاً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف / ٢٠٤].

● فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (آمين) إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه (٢).

٢ - وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: «آمِينَ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

وأبو داود (١).

● ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، في كل من الركعتين الأوليين، يُطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحياناً يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، يرتل القرآن ترتيلاً، ويحسن صوته به.

● يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسرّ بها في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١ - صلاة الفجر: يقرأ فيها بعد الفاتحة من طوال المفصل.

والمفصل من (ق إلى آخر القرآن).

وطوال المفصل من (ق إلى عم).

وأوساط المفصل من (عم إلى الضحى).

وقصار المفصل من (الضحى إلى الناس).

وجميع المفصل أربعة أجزاء وشيء.

والسنة أن يطوّل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصلّيها يوم الجمعة بـ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ ..﴾ (السجدة) في الركعة

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٨٤١)، وأخرجه أبو داود برقم (٩٣٢)، وهذا لفظه.

الأولى، وفي الثانية بسورة (الإنسان).
وأحياناً يقرأ بأوساط المفصل أو قصاره.

٢ - صلاة الظهر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر ثلاثين آية، وأحياناً يطيل القراءة، وأحياناً يقرأ من قصار السور، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط.

٣ - صلاة العصر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوّل في الأولى ما لا يُطوّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط.

٤ - صلاة المغرب: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوساطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين ب (الأعراف)، وتارة ب (الأنفال) في الركعتين، ويقتصر في الثالثة على الفاتحة.

٥ - صلاة العشاء: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة فقط.

● ثم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفرّج بين أصابعه، ويُجافي مرفقيه عن جنبه، ويَبسط ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره، ويَطمئن

في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

● ثم يقول في ركوعه أنواعاً من الأذكار والأدعية، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». أخرجه مسلم (١).

٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

متفق عليه (٢).

ويكثر منه في ركوعه وسجوده.

٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم (٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ

لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». أخرجه مسلم (٤).

٥ - أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ،

وَالْعِظَمَةِ» يقوله في ركوعه وسجوده. أخرجه أبو داود والنسائي (٥).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءاً لللسنة؛ وعملاً بها بوجوهها

المشروعة.

● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، ويُقيم صُلبه حتى

يعود كل فقار مكانه، ويرفع يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه كما سبق،

ثم يرسلهما أو يضعهما على صدره كما سبق، ويقول إن كان إماماً

أو منفرداً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». متفق عليه (٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، وأخرجه النسائي برقم (١٠٤٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

● فإذا اعتدل قائماً قال - إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً - :

١ - «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه (١).

٢ - أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري (٢).

٣ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه (٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري (٤).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بوجوهها المتنوعة.

● وتارة يزيد على ذلك «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه

البخاري (٥).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ

مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا

مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم (٦).

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا

مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ

الْجَدُّ». أخرجه مسلم (٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

والسنة إطالة هذا القيام للذكر والدعاء، والاطمئنان فيه.

● ثم يُكَبَّرُ وَيَهْوِي ساجداً قائلاً (الله أكبر)، ويسجد على سبعة أعضاء، وهي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة والأنف من الرأس، ويضع ركبتيه قبل يديه، ثم جبهته مع أنفه، ويعتمد على كفيه، ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه.

ويُمْكِّنُ أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض.

ويُمْكِّنُ ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويفرّج بين قدميه، وكذا بين فخذه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

● ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». أخرجه مسلم (١).

٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه (٢).

٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم (٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». أخرجه مسلم (١).

٥ - أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». أخرجه مسلم (٢).

٦ - أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرُضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». أخرجه مسلم (٣).

٧ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم (٤).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، ويُكثر من الدعاء بما ورد، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه.

● ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر)، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة.

ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً ويرجع كل عظم إلى موضعه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٥).

ويسن أحياناً أن يُقعى في هذا الجلوس، فينصب قدميه، ويجعل أليته على عقبه.

ثم يقول في هذه الجلسة ما يلي:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». أخرجه أبو داود والنسائي (١).

يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقصرها.

● ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى كما سبق.

● ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة، ولا ذكر فيها ولا دعاء.

وكان ﷺ إذا كَانَ في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أخرجه البخاري (٢).

● ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

● ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدين، لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٢٣).

القبلة، ويرفعها، ويحركها يدعو بها، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي بصره إليها حتى يقوم لما بعدها، أو يسلم، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يُحلقُ بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيبسطها كما سبق.

● ثم يتشهد سرّاً بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علّمه إياه رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه (١).

٢- أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه مسلم (٢).

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة ؛ حفظاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، يقوم معتمداً بيديه على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

ركبتيه، أو على الأرض إن شق عليه، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حدو منكبيه، أو أذنيه، ويضع يديه على صدره كما سبق.

● ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للشهد الأخير.

● وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائماً.

ويقرأ في كل من الركعتين الأخيرتين من الرباعية (الفاتحة) فقط.

● ثم يجلس للشهد الأخير بعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من المغرب متوركاً بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن ينصب الرجل اليمنى، ويفرش الرجل اليسرى، ويقعد على مقعدته على الأرض. أخرجه البخاري (١).

ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

٢ - أن يُفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة من اليمين. أخرجه أبو داود (٢).

٣ - أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى. أخرجه مسلم (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٩).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ اتباعاً للسنة، وإحياء لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقرأ التشهد فيقول: (التَّحِيَّاتُ..) كما سبق.

● ثم يصلي سراً على النبي ﷺ في الصلاة الثنائية وفي التشهد الأخير من الثلاثية والرابعة بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه (١).

٢- أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه (٢).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وحفظاً لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم (٣).

● ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعو به،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

تارة بهذا، وتارة بهذا، ومن ذلك:

١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه (١).

٢ - «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود (٢).

٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أخرجه البخاري (٣).

● ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (٤).

● وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلاً جلس للشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى». أخرجه البخاري (٥).

● ثم يفعل كما سبق (يقرأ التشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ)، ثم يتعوذ، ثم يدعو، ثم يسلم).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٢) صحيح/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٨٢) وأبو داود برقم (٩٩٦) وابن ماجه برقم (٩١٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقصْر .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودَهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه (١).

● تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري (٢).

● صفة انصراف الإمام إلى المأمومين:

يبقى الإمام بعد السلام قليلاً يدعو بما ورد، ثم ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم (٣).

٢ - وعن هُلب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمننا فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله. أخرجه أبو داود والترمذي (٤).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠١).

أذكار أدبار الصلوات الخمس

● إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة وسلم يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار ، يجهر بها كل مصلى بمفرده، وهي:

● «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». أخرجه مسلم (١).

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم (٢).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه (٣).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». أخرجه مسلم (٤).

● ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَحَمِدَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، وَكَبَّرَ اللَّهَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، فَلَيْسَ مِنْهُ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَسْفُلُ مِنَ السَّمَاءِ فَيُصْرَفُ عَلَى رِجْلِ الْعَبْدِ مِنْ تَحْتِهَا مِائَةُ أَلْفِ مَغْرَبٍ». أخرجه مسلم (٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤).

وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
عُفِّرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه مسلم (١).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ
(أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم (٢).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ)
مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (خَمْسًا
وَعِشْرِينَ) مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) مَرَّةً». أخرجه الترمذي
والنسائي (٣).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ
مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا
قَلِيلٌ». «الصلوات الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً،
ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف
 وخمسة مائة في الميزان». أخرجه الترمذي والنسائي (٤).

● السنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما:
١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. أخرجه الترمذي والنسائي (٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦).

(٣) حسن صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥١).

(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).

(٥) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١١)، والنسائي برقم (١٣٥٥).

٢- وعن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهِنَّ مَسْئُورَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. أخرجه أبو داود والترمذي (٢).

● قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني (٣).

● آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).
 (٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣).
 (٣) صحيح / أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).

أحكام الصلاة

● أركان الصلاة :

أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

- ١ - القيام مع القدرة.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ٤ - الركوع.
- ٥ - الاعتدال منه.
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة.
- ٧ - الجلوس بين السجدين.
- ٨ - السجود الثاني.
- ٩ - الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٠ - التشهد الأخير.
- ١١ - الصلاة على النبي ﷺ وآله.
- ١٢ - الطمأنينة في الكل.
- ١٣ - الترتيب بين الأركان.
- ١٤ - التسليم.

● واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، وهي :

- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
- ٢ - تعظيم الرب حال الركوع.
- ٣ - قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
- ٤ - قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.

- ٥- الدعاء حال السجود.
- ٦- الدعاء بين السجدين.
- ٧- الجلوس للتشهد الأول.
- ٨- قراءة التشهد الأول.

● سنن الصلاة :

كل ما عدا الأركان والواجبات مما ذُكر في صفة الصلاة آنفاً فهو سنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهي سنن أقوال وأفعال. فسنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، ونحوها.

وسنن الأفعال: رفع اليدين عند التكبير في المواضع السابقة، ووضع اليمين على الشمال حال القيام، والافتراش، والتورك ونحوها.

● مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بما يلي:

- ١- إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك واجباً عمداً.
- ٢- الحركة الكثيرة لغير ضرورة.
- ٣- كشف العورة عمداً.
- ٤- الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

صلاة الجماعة

● فضل صلاة الجماعة في المسجد:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه (١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم (٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه (٣).

● حكم صلاة الجماعة:

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم، مكلف، قادر، من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء / ١٠٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه (١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم (٢).

● أين يصلي الجماعة؟

صلاة الجماعة تُقام في المساجد، والأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه الأبعد إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً.

وأقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاته، وأحبَّ إلى الله عز وجل.

وتجوز صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت.

وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

● حكم التخلف عن الجماعة:

من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، فإن كان معذوراً لمرض، أو خوف ونحوهما فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن صلى مع زوجته نال أجر الجماعة.

وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

● حكم خروج النساء إلى المساجد:

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها مع غيرها أفضل من صلاتها وحدها، ويباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات عن الرجال، مع الستر التام، وتسمن لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء كانت إمامتهن منهن أو من الرجال، وخروجهن للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». متفق عليه (١).

● حكم مسابقة الإمام:

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالماً متعمداً ذاكراً بطلت صلاته، أما التخلف عنه: فإن تخلف عن الإمام لعذر كما لو سها، أو غفل، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة، ويتابع الإمام ولا حرج عليه.

● أحوال المسبوق:

١ - من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

مع الإمام أدرك الركعة، فيكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه، وإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة.

٢- من دخل فوجد الإمام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، أو جالساً دخل معه، وله أجر ما أدرك، لكن الركعة لا تُدْرَك إلا بإدراك الركوع. وتُدْرَك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

ومن دخل المسجد وقد فاتته الصلاة مع الإمام الراتب فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى.

● صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات:

١- من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته.

٢- من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم.

٣- من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويسلم.

٤- إذا دخل أحدٌ والإمام في التشهد الأخير فالسنة أن يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام.

● صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه (١).

● حكم التخفيف في الصلاة:

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم، والكبير، وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفرداً أطال كيف شاء.

والتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا لمن ينقر صلاته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١) واللفظ له.

سجود السهو

سجود السهو سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد.

● حكمة مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عُرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن.

والسهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ». متفق عليه (١).

● أسباب سجود السهو ثلاثة:

الزيادة .. أو النقص .. أو الشك.

● أقسام سجود السهو:

سجود السهو له أربع حالات:

١ - إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلاً، فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام، سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

٢ - إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإن ذكّره قبل أن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

يصل إلى محله من الركعة التي بعده ووجب عليه الرجوع ليأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع، وتبطل الركعة هذه. وإن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم سلم ثم نُبِّه قام بدون تكبير بنية إكمال الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

٣- إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

٤- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فيأخذ بالأقل، ويتم ويسجد للسهو قبل السلام، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

ويقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

٣- صفة صلاة أهل الأعذار

١- صفة صلاة المريض

● صفة طهارة المريض:

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت عنه الطهارة، وصلى حسب حاله.

● صفة صلاة المريض:

١- تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهد، يحني ظهره راعياً وساجداً، فإن لم يستطع أو ما برأسه.

فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر.

فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راعياً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، وله مثل أجر الصحيح، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً، فيصلّي على حسب حاله كما ورد.

٢- المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه، أو إشارة بأصبعه، بل يصلي كما ورد.

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٦﴾ [التغابن / ١٦].

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير

فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري (١).

● أحكام صلاة المريض:

١ - إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه؛ لأنه الواجب في حقه.

٢ - يجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب ثقة.

٣ - إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائماً، وبسجود قاعداً.

٤ - من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً كالوسادة ونحوها.

٥ - من لم يستطع القيام والقعود على الأرض صلى على مقعد أو كرسي، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

● متى يجمع المريض الصلاة؟

إن شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمعاً بلا قصر.

والمشقة في الصلاة هي: ما يزول بها الخشوع، وتصعب معها الحركة. والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

٢ - صفة صلاة المسافر

السفر: هو مفارقة محل الإقامة.

وكل ما يسمى سفراً في العرف تعلقت به أحكام السفر، وهي:
القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين.

● متى يبدأ المسافر في أحكام السفر؟

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر، وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

والقصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة.

● حكم القصر والجمع:

١ - القصر في السفر سنة راتبة، والجمع بين الصلاتين رخصة عارضة؛ لأن غالب صلاة النبي ﷺ في السفر إنما كان يصليها في وقتها، والجمع في أحوال قليلة.

٢ - القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، ولا يجوز إلا في السفر فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران أبداً.

وأما الجمع فيسن في الحضر والسفر عند وجود سببه، فتُجمع الظهر مع العصر، وتُجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهما.

٣- إذا سافر المسلم ماشياً، أو راكباً، برّاً، أو بحراً، أو جواً، سُئِنَ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، ويسن له أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

قالت عائشة رضي الله عنها: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. متفق عليه (١).

● صفة صلاة المسافر خلف المقيم:

١- إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يَقْصُرَ المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.

٢- السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإنما قوم سَفَرٌ.

● حكم صلاة النوافل في السفر:

السنة ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر، أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها.

والأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

● حكم من سفره مستمر طوال العام:

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، وَمَنْ سفره مستمر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

طول الزمن، يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

● أحكام القصر في السفر:

١- العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاةً حضر ثم ذكرها في سفر قصرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.

٢- إذا حُبِسَ المسافر ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة مطلقة ولو طالت قصر أبداً.

٣- إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم ولا يجمع ولا يقصر.

● صفة الصلاة في الطائرة:

صفة الصلاة في الطائرة كالصلاة على الأرض.

وإذا كان المسلم في الطائرة مثلاً ولم يجد مكاناً للصلاة صلى في مكانه قائماً مستقبلاً القبلة، ويومئ بالركوع حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته.

● صفة الجمع والقصر في السفر:

يسن للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء إذا وُجد سببه، في وقت إحداهما مرتباً، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما.

فإن كان نازلاً فَعَلَ الأَرْفَقَ بِهِ حَسَبَ حاله، والأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها ما دام نازلاً.

وإن كان سائراً فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب إلى العشاء وجمع بينهما تأخيراً.

وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديماً، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر وجمع بينهما تأخيراً.

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. متفق عليه (١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أخرجه البخاري (٢).

٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٠٧).

حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ
فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● صفة التطوع على ظهر الراحلة:

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة، ويسن أن يستقبل القبلة عند
تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائماً،
فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
متفق عليه (٢).

● ما يكتب للمريض والمسافر من العمل:

يكتب الله عز وجل للمريض والمسافر من الأعمال مثل ما كان
يعمل المريض حال الصحة، والمسافر حال الإقامة، ويغفر
للمريض ذنوبه، فإن عمَّله فله أجره مع ما كتب الله له.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ
الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه
البخاري (٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

٣ - صفة صلاة الخوف

● صفات صلاة الخوف:

صلاة الخوف لها ثلاث حالات ، وهي :

الأولى : إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي :

يُكَبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفين، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الإمام الركعة الثانية كالأولى، ثم يسلم بهم جميعاً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء / ١٠١].

الثانية : إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون كما يلي :

١ - يُكَبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيَتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم.

وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء / ١٠٢].

٢ - أو يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٣ - أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٤ - أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

الثالثة: إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صلّوا رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يومئون بالركوع والسجود للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا آخروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ثم صلّوا.

١ - قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة/ ٢٣٨-٢٣٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم (١).

وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

٤ - صفة صلاة الجمعة

● فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم (١).

● حكم صلاة الجمعة:

١ - صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمله اسم واحد.

ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة، والمريض، والصبي، والمسافر، ومن حضرها منهم أجزاءه، والمسافر إن كان نازلاً وسمع النداء لزمته الجمعة والجماعة.

٢ - صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً، ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور أثم؛ لتفريطه بصلاة الجمعة، وكلما كرر الترك زاد الإثم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة / ٩].

٢ - وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجوز صلاتها قبل الزوال.

● وقت أذان الجمعة:

للجمعة نداءان : النداء الأول للجمعة، ويكون بينه وبين النداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم - خاصة البعيد والنائم والغافل - من الاستعداد للصلاة، والأخذ بأدابها وسننها، والسعي إليها، وذلك بمقدار ساعة تقريباً، والنداء الثاني بعد دخول الإمام.

● شروط إقامة الجمعة:

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها.. وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد.. وأن يتقدمها خطبتان.. وأن تكون في البلد.

● فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه (٢).

(١) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

٢- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه (١).

● وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل الرواح لأداء صلاة الجمعة.

● حكم غسل الجمعة:

١- غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه (٢).

٢- يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة ويتنظف أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويخرج مبكراً إلى المسجد، ويدنو من الإمام، ويصلي ما كُتِبَ له، ويُكثر من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن.

● متى يدرك المسبوق الجمعة؟

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً، ويصلي أربع ركعات.

● هل تجب الجمعة على المسافر؟

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦).

في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

● موضوع خطبة الجمعة:

حُطِبَ النبي ﷺ وخطب أصحابه رضي الله عنهم تشتمل على بيان التوحيد والإيمان، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان، وذكر آلاء الله تعالى التي تُحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والترغيب في ذكره وشكره، والتزهيد في الدنيا، وذكر الموت، والجنة، والنار، والحث على طاعة الله ورسوله، والزجر عن المعاصي ونحو ذلك.

فيذكر الخطيب من عظمة الله، وأسمائه، وصفاته، ونعمه ما يحبه إلى خلقه، ويأمر الناس بطاعته وشكره وذكره ونحو ذلك مما يحبهم إليه، فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتألت قلوبهم بالإيمان والخشية، وتحركت قلوبهم وألستهم وجوارحهم بذكره وطاعته، وحسن عبادته.

● مقدار الخطبة والصلاة:

١ - يسن للإمام أن يقصر الخطبة، ويُطيل الصلاة، على ما ورد في السنة.

عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. أخرجه مسلم (١).

٢ - يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

بسورة (ق).

● صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان.

يُسن أن يقرأ الإمام جهراً في الأولى بعد الفاتحة بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى بـ (الجمعة)، وفي الثانية بـ (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ (الأعلى) وفي الثانية بـ (الغاشية).

وإن قرأ أحياناً بما تيسر من القرآن جاز، فإذا صلى الركعتين سلم.

والإمام يتولى الخطبة والصلاة، ويجوز أن يخطب رجل ويصلي الجمعة آخر لعذر.

● صفة سنة الجمعة:

يسن أن يصلي المسلم بعد الجمعة أربع ركعات بسلامين، وأحياناً ركعتين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلي ما شاء من النوافل.

● حكم الكلام أثناء الخطبة:

يجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات للخطبة.

والكلام أثناء الخطبة يُفسد الأجر، ويُلحق الإثم، فلا يجوز الكلام

والإمام يخطب إلا للإمام ومن يكلمه الإمام لمصلحة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم

الجمعة والإمام يخطب.

● ما يسن يوم الجمعة من القراءة:

يُسن أن يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، ومن قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين.

● ما يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة:

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة (السجدة) كاملة، وفي الركعة الثانية سورة (الإنسان) كاملة.

● وقت ساعة الإجابة:

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حريٌّ بالإجابة، وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه (١).

● الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد، ويصلون ظهراً، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

٥ - صفة صلاة التطوع

● صلاة التطوع : هي كل ما سوى الصلوات الخمس والجمعة من الصلوات المشروعة.

● حكمة مشروعية التطوع:

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع، ويكمل به الفرائض يوم القيامة، فالفرائض يعترىها النقص، والتطوع يكمل ذلك النقص.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى^٤ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

أخرجه البخاري (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

أنواع صلاة التطوع

١ - السنن الرواتب

● السنن الرواتب: هي صلاة التطوع التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها.

● أقسام السنن الرواتب:

السنن الرواتب قسمان :

الأول: رواتب مؤكدة، وهي اثنتا عشرة ركعة:

١- أربع ركعات قبل صلاة الظهر. ٤- ركعتان بعد العشاء.

٢- ركعتان بعد الظهر. ٥- ركعتان قبل الفجر.

٣- ركعتان بعد المغرب.

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم (١).

● وأحياناً يصلّيها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه (١).

الثاني: رواتب غير مؤكدة يفعلها ولا يداوم عليها:

ركعتان قبل صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، وتسن المحافظة
على أربع ركعات قبل العصر.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَ
كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ ». متفق عليه (٢).

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. أخرجه الترمذي والنسائي (٣).

● أكد السنن الرواتب:

أكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، ويُسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما
بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ
(سورة الإخلاص).

أو يقرأ في الأولى بـ ﴿ قُلُوبًا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
التَّابُوتَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾

[البقرة/ ١٣٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٤٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٧٤).

ويقرأ في الثانية ب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ
اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران / ٦٤].

وأحياناً يقرأ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ [آل عمران / ٥٢].

ومن فاته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه، وإن كان
غير عذر لم يقضها، ومن نسي منها شيئاً قضاها إذا ذكره.

● حكم التطوع المطلق:

التطوع المطلق بالصلاة مشروع بالليل والنهار، مثني مثني، وأفضله
صلاة الليل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
« أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ». أخرجه مسلم (١).

● حكم الصلاة في أوقات النهي:

١ - يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وصلاة ركعتي
الطواف، وما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة
الكسوف، وصلاة الجنائز ونحو ذلك.

٢ - يشرع للمعدور قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وسنة الظهر

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

بعد صلاة العصر .

٣- تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ». متفق عليه (١).

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم (٢).

٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).
(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٤).

٢ - صلاة التهجد

● فضل قيام الليل:

قيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سرِّيته من الإخلاص لله تعالى، ولما فيه من المشقة بترك النوم، وحلاوة اللذة التي تحصل بمناجاة الله عز وجل، وجوف الليل أفضل الليل.

وقيام الليل سنة مؤكدة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل/٦].

٢ - وَسئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم (١).

● ساعة إجابة الدعاء في الليل:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم (٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». متفق عليه (١).

● أكثر صلاة التهجد:

أكثرها إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر،
والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله ﷺ.

● وقت صلاة التهجد:

وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فتقسم الليل أنصافاً، ثم
تقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ثم تنام آخر الليل، أو تقسم
الليل على (٦) وتقوم في السادس الرابع والخامس.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ
إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ
سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه (٢).

● صفة صلاة التهجد:

١ - يسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإن غلبته عيناه ولم
يقم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه الكريم الرحيم.

وإذا قام للتهجد مسح النوم عن وجهه، وقرأ العشر آيات من آخر
آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ...﴾، ويستاك، ويتوضأ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

ثم يفتح تهجده بركتين خفيفتين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم (١).

٢- ثم يصلي مثنى مثنى، ويسلم من كل ركعتين.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفق عليه (٢).

٣- وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد.

٤- يستحب أن يكون له ركعات معلومة، فإن نام عنها قضاها نهاراً شفهاً.

سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. أخرجه البخاري (٣).

٥- يسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، ويطيل صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس رقد، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله تعالى سبَّح.

٦- ثم يختم تهجده بالليل بالوتر؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا». متفق عليه (٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٣٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

● حكم الوتر:

الوتر سنة مؤكدة، حث عليه الرسول ﷺ بقوله وفعله.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ. متفق عليه (١).

● وقت الوتر:

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وآخر الليل لمن وثق بنفسه أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ. متفق عليه (٢).

● أقل الوتر وأكثره:

١ - أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصلها مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.

يفعل هذا مرة .. وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة، ويداوم على إحدى عشرة ركعة.

٢ - أدنى الكمال في صلاة الوتر ثلاث ركعات بسلامين، وأحياناً بسلام واحد، وتشهد واحد في آخرها.

ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ «الكافرون» وفي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

الثالثة بـ «الإخلاص».

٢ - إذا أوتر بخمس تشهد مرة واحدة في آخرها ثم سلم.

٣ - إذا أوتر بسبع فكذلك، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس.

٤ - إن أوتر بتسع تشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم.

والأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة.

ثم يقول بعد السلام: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، ويمد صوته في الثالثة.

ويسن أحياناً لمن صلى الوتر أن يصلي بعده ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

● وقت صلاة الوتر:

١ - يصلي المسلم الوتر بعد صلاة التهجد، فإن خاف ألا يقوم أوتر قبل نومه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم (١).

٢ - من أوتر أول الليل ثم قام آخره صلى شفعاً بدون وتر.

عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وتران

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

في لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● حكم القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر يُفعل أحياناً، من شاء فَعَلَهُ، ومن شاء تَرَكَه. والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

● صفة قضاء الوتر:

من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذَكَرَ، ويقضيها بين أذان الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفعاً لا وتراً، فإن كان يُوتر بإحدى عشرة ركعة ليلاً صلاها نهاراً اثنتي عشرة ركعة مشى مشى وهكذا.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم (٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

٣ - صلاة التراويح

● حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ثبتت بفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم .

وصلاة التراويح من النوافل التي تُشرع لها الجماعة في رمضان بعد صلاة العشاء.

● وقت صلاة التراويح:

التراويح تُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهي سنة للرجال والنساء.

وقد رَغِبَ النبي ﷺ في قيام رمضان بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه (١).

● صفة صلاة التراويح:

١ - السنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، وهذا هو الأفضل، وأحياناً يصلّيها ثلاث عشرة ركعة.

يصلي كل ركعتين بسلام، وهذا هو الأفضل، وأحياناً كل أربع بسلام، يفعل هذا مرة .. وهذا مرة؛ إحياء للسنة، ويداوم على الأفضل.

١ - سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

في رمضان؟ فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا... أخرجه البخاري (١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفق عليه (٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مسلم (٣).

٢- السنة أن يصلي الإمام صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في أول رمضان وآخره، لكن يختص آخره (العشر الأواخر) بإطالة القيام والركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل كله، وإن صلى أحد أقل أو أكثر فلا بأس.

٣- من كان له تهجد - وهو القيام آخر الليل - فيجعل الوتر بعد التهجد، فإن صلى التراويح مع الإمام وأوتر الإمام أوتر معه، فإن قام آخر الليل صلى شفعا.

وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة فعليها أن تخرج متسترة متبذلة غير متطيبة، بإذن وليها أو زوجها.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

٤ - صلاة العيدين

● أعياد المسلمين :

العيد : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.
والأعياد في الإسلام ثلاثة:

الأول: عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

الثاني: عيد الفطر يوم « ١ » شوال من كل عام.

الثالث: عيد الأضحى يوم « ١٠ » من ذي الحجة من كل عام.

وكل ما سوى هذه الأعياد الثلاثة فهو بدعة محدثة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء/ ١١٥].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه (١).

● حكم صلاة العيدين :

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً، أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسًا ﴾ [الكوثر/ ٢].

● وقت صلاة العيدين:

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ولا يضحون في عيد الأضحى إلا بعد صلاة عيد الأضحى.

● صفة الخروج لصلاة العيدين:

١ - يسن أن يتنظف الذهاب إليها، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم، والنساء لا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، ويخرجن للصلاة مع الناس، والحیض من النساء يشهدن الخطبة، ويعتزلن المصلى.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه (١).

٢ - يسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، وإلا ركب إليها براحلة أو سيارة ونحوهما، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة. والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

٣ - يسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (١٩٠) واللفظ له.

أضحيته إن ضحى .

● مكان صلاة العيدين :

١ - السنة أن تُصَلَّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد، فإذا وصل المسلم المصلى صَلَّى ركعتين تحية المسجد، وجلس يذكر الله تعالى .

ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد، أو مشقة ونحو ذلك إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام .

٢ - يجوز لمن دخل مصلى العيد أن يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهى فلا يشع له إلا تحية المسجد، ويشغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام .

● صفة صلاة العيدين :

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكَبَّرُ في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام، ويسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية) أو يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (القمر).

يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا؛ إحياءً للسنة، وعملاً بوجوهها المشروعة.

● حكم التكبير يوم العيد :

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت،

والأسواق، والطرق، والمساجد وغيرها، والمرأة تجهر به في بيتها،
وفي مجامع النساء، ولا تجهر به بحضرة الرجال الأجانب.

● أوقات التكبير:

١ - يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.

٢ - يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

● صفة التكبير:

١ - إما أن يكبر شفحاً، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

٢ - أو يكبر وترأ فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

٣ - أو يكبر وترأ في الأولى، وشفحاً في الثانية، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

٥ - صلاة الكسوف والخسوف

● الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.

● الكسوف: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً.

ويطلق أحدهما على الآخر فيقال: خسفت الشمس، وكسف القمر، وعكس ذلك.

● حكم صلاة الخسوف والكسوف:

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.

ويبدأ وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَاذْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه (١).

● معرفة وقت الكسوف والخسوف:

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقات مقدرة.

وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١) واللفظ له.

في نصف الشهر.

● صفة صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنادى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر.

وصفتها أن يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ولا يسجد.

ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع رأسه من الركوع كما سبق.

ثم يسجد سجدين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس.

ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.

ثم يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبة يعظ فيها الناس، ويذكّرهم بأمر هذا الحدث الجلل؛ لِتَرْقِّ قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». متفق عليه (١).

● قضاء صلاة الكسوف:

١ - تُدْرِكُ الرُّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ، وَلَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِنْ فَاتَتْ إِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ.

٢ - إِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّوْهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يَنْجَلِ الْكُسُوفُ أَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِهِمْ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١) واللفظ له.

٦ - صلاة الاستسقاء

● حكم صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة.

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

والاستسقاء يكون: إما بصلاة الاستسقاء جماعة، وهذه أفضلها وأكملها.. أو بالدعاء في خطبة الجمعة.. أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة.

وتسن صلاة الاستسقاء إذا أجذبت الأرض، واحتبس المطر، يخرج لها المصلون، رجالاً ونساءً وأطفالاً في الصحراء، خاشعين متضرعين متبذلين.

● صفة صلاة الاستسقاء:

يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد سجدة.

ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، فإذا صلى الركعتين تشهد ثم سلم.

● وقت الخطبة:

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء ، وإن شاء خطب أحياناً بعد الصلاة.

١ - عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِذَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. متفق عليه (١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ...» ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود (٢).

● صفة خطبة الاستسقاء:

يخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائماً، وأحياناً بعدها، يحمد الله تعالى ويكبره، ويستغفره، ويقول ما ثبت في السنة، ومنه:

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». أخرجه أبو داود (١).

«اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». متفق عليه (٢).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري (٣).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ». أخرجه أبو داود (٤).

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». أخرجه مالك وأبو داود (٥).

● ما يقوله إذا نزل المطر :

١ - المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يحسّر ثوبه ليصيب المطر بعض بدنه قائلاً: «اللهم صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري (٦).

٢ - يقول بعد نزول المطر: «مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه (٧).

٣ - إذا كثرت المطر وخيف الضرر سُئِنَ أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠١٣).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).

(٥) حسن/ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٤٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

وَالْأُودِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه (١).

● ما يفعل بعد الخطبة:

إذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة.

وإذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، ويرفع الناس أيديهم يدعون، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء ركعتين كما سبق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

٧- صلاة الضحى

● حكم صلاة الضحى:

صلاة الضحى سنة، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.
ويبدأ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (متر)، أي بعد (خمس
عشرة دقيقة) تقريباً إلى قبيل الزوال.
وأفضل وقتها إذا اشتد الحر حين تَرْمَضُ الفصال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ.
متفق عليه (١).

● فضل صلاة الضحى:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ
كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ
صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا
مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم (٢).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ
الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ
أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».
أخرجه مسلم (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

٨ - صلاة الاستخارة

● الاستخارة: هي طلب الخيرة من الله تعالى في أمر من الأمور الواجبة أو المندوبة إذا تعارضت ، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها كسراء بيت أو سيارة ونحو ذلك.

● حكم الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنة، وهي ركعتان، ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوى قبل الاستخارة.

والاستخارة والاستشارة تكون لمن هم في أمر غير محرم ولا مكروه، وهما مستحبتان، فما ندم من استخار الخالق واستشار المخلوق.

والاستخارة تكون قبل الاستشارة ، فإن لم يتبين له شيء بعد الاستخارة استشار غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران / ١٥٩].

● صفة الاستخارة:

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ

رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا
أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي
عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي
- أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ،
وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه
البخاري(١).

● حكم تعجيل الجنازة:

السنة الإسراع بتجهيز الجنازة، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى
المقبرة ودفنها ليلاً أو نهاراً، ويجوز تأخيرها لعذر أو مصلحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ،
فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

٦ - صفة صلاة الجنازة

١ - صفة غسل الميت

● صفة الغسل المسنون للميت:

إذا أراد أحد غسل الميت ووضعه على سرير الغسل، ثم ستر عورته، ثم جرّده من ثيابه، ثم رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين وينجّيه.

ثم ينوي غسله، ويوضئه ندباً كوضوء الصلاة بعد أن يضع على يده خرقة أخرى، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، لكن يدخل أصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه.

ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون، يبدأ برأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك.

ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك.

ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم يُتّق زاد حتى ينقي وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً.

وإن كان شاربه طويلاً، أو أظافره طويلة أخذ منها، ثم يُنَشَف بثوب.

والمرأة يُجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها.

وإن خرج منه شيء بعد الغسل غَسَلَ المحل ووضأه، وحشى المحل بقطن.

٢ - صفة تكفين الميت

● صفة تكفين الميت:

يسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجَمَّرُ بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط - وهو أخلاط من الطيب - فيما بين اللفائف، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إيتيه، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيّب ذلك مع سائر بدنه.

ثم يردّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يردّ طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد.

ثم يعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لثلاث تنتشر، وتُحَلُّ في القبر.

والمرأة كالرجل فيما سبق، ويكفن الصبي في ثوب واحد، والسنة في ثلاثة أثواب.

والسقط إذا مات وله أربعة أشهر غُسل وكُفّن وصُلّي عليه، ودُفن مع المسلمين.

وإذا خرج من الميت بعد تكفينه نجاسة لم يُعد الغسل ولا الوضوء؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفق عليه (١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

٣ - صفة الصلاة على الميت

● حكم صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين.

ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

والمرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلى أو المسجد فإنه يشرع لها أن تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم (١).

● كيفية صف الجناز أمام الإمام:

السنة أن يُصَلَّى على الميت جماعة، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة. وإذا اجتمعت جناز فيسن أن يلي الإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُصَلَّى عليهم صلاة واحدة، ويجوز أن يُصَلَّى على كل جنازة صلاة.

● صفة الصلاة على الميت:

١ - يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، ويجعل

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

الجنائزة بينه وبين القبلة، ويجعل رأس الميت إن شاء عن يمينه، أو عن يساره.

٢ - السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، ويكبر أربعاً، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل والصلاح ومن لهم قدم صدق في الإسلام، يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءاً للسنة، ويديم على الأربع.

٣ - يكبر التكبير الأولى رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره كما سبق، ولا يستفتح.

ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

٤ - ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه (١).

٥ - ثم يكبر الثالثة ويدعو بإخلاق بما ورد، ومنه:

١ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم (١).

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

أخرجه أبو داود وابن ماجه (٢).

٣- «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣).

● وإن كان الميت صغيراً دعا بالدعاء الأول، ثم دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة.

٦- ثم يكبر الرابعة ، ويقف قليلاً يدعو بما شاء، ثم يسلم واحدة عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

● من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ويكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة أولاً ثم يكمل صلاته كما سبق، وإن خشى رفعَ الجنازة تابع التكبير ثم سلم، وإن لم يقضه وسلم مع الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

ورفع اليدين في التكبير الأولى على الجنازة سنة، وأما رفعها في

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

باقي التكبيرات فيرفع تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

● حكم الصلاة على الشهيد:

شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله الإمام مخير فيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، ويدفنون في مصارعهم، وما سواهم من الشهداء كالغريق، والحريق ونحوهم فهم شهداء في ثواب الآخرة، لكن يُغَسَّلون، ويُكَفَّنون، ويُصَلَّى عليهم كغيرهم، ويدفنون في المقبرة.

● من يُصَلَّى عليه صلاة الجنازة:

١- تشرع الصلاة على الميت المسلم، بَرّاً كان أو فاجراً، لكن تارك الصلاة أبداً لا يُصَلَّى عليه؛ لأنه كافر، والكافر لا تجوز الصلاة عليه.

٢- قاتل نفسه، والغال من الغنيمة، وأهل البدع غير المكفرة يصلي عليهم المسلمون، ويدفنون مع المسلمين.

ويحسن بالإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم، وزجراً لغيرهم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم (١).

٣- المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه صلاة الجنازة، ويدفن مع المسلمين.

٤- السقط الذي له أربعة أشهر فما فوق، أو تبين فيه خلق إنسان،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

والميت الذي لم يوجد إلا بعض أعضائه ، يصلى عليه صلاة الجنازة، ويُدفن في المقبرة مع المسلمين.

● فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تُدفن:

السنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها، واتباع الجنائز سنة للرجال دون النساء، ولا تُصحب الجنازة بصوت، ولا نار، ولا قراءة، ولا ذكر ولا غير ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه (١).

● مكان الصلاة على الجنائز:

السنة أن يُصلى على الجنائز في مكان معدٍّ للصلاة على الجنائز - وهو الأفضل - ، ويجوز أن يُصلى عليها في المسجد أحياناً.

ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما صلى عليها حيث أدركها في المقبرة أو خارجها ، قبل الدفن أو بعده، ومن دُفن ولم يصل عليه صَلَّى عليه في قبره.

وإذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه وقت موته ، ولم تصل عليه صلاة الجنازة فالسنة أن تصلي عليه في قبره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

يُقَمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فَقَالَ: « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا » فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. متفق عليه (١).

● حكم الصلاة على الغائب:

تسن صلاة الجنابة على الغائب الذي مات ولم يُصَلَّ عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. متفق عليه (٢).

تم الكتاب بفضل الله وحده ، والحمد لله رب العالمين



(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٧)، ومسلم برقم (٩٥١) واللفظ له.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
١ - كتاب الطهارة : ويشمل :	٥
١ - صفة الوضوء	٥
٢ - المسح على الخفين	١٢
٣ - صفة الغسل	١٤
٤ - صفة التيمم	١٧
٥ - الحيض والنفاس	١٩
٢ - كتاب الصلاة : ويشمل :	٢٣
١ - صفة الأذان والإقامة	٢٣
٢ - صفة الصلوات الخمس	٣٣
• صفة صلاة النبي ﷺ	٣٨
• أذكار أذبار الصلوات الخمس	٥٣
٣ - أحكام الصلاة : وتشمل :	٥٦
١ - أركان الصلاة	٥٦
٢ - واجبات الصلاة	٥٦
٣ - سنن الصلاة	٥٧
• مبطلات الصلاة	٥٧

- صلاة الجماعة ٥٨
- سجود السهو ٦٣
- ٣- صفة صلاة أهل الأعذار: وتشمل: ٦٥
 - ١- صفة صلاة المريض ٦٥
 - ٢- صفة صلاة المسافر ٦٧
 - ٣- صفة صلاة الخوف ٧٢
 - ٤- صفة صلاة الجمعة ٧٤
 - ٥- صفة صلاة التطوع: وتشمل: ٨٠
 - ١- السنن الراتبة ٨١
 - ٢- صلاة التهجد ٨٥
 - ٣- صلاة التراويح ٩١
 - ٤- صلاة العيدين ٩٣
 - ٥- صلاة الكسوف والخسوف ٩٧
 - ٦- صلاة الاستسقاء ١٠٠
 - ٧- صلاة الضحى ١٠٤
 - ٨- صلاة الاستخارة ١٠٥
 - ٦- صفة صلاة الجنازة: وتشمل: ١٠٧
 - ١- صفة غسل الميت ١٠٧
 - ٢- صفة تكفين الميت ١٠٨
 - ٣- صفة الصلاة على الميت ١٠٩